من المشايخ انه حدث وعرفوه بانه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور
عما اشترط فيه الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان انتهى وفي مسكين
مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك
حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما فبين بهذا الباب حكم الامتداد
وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب مشتمل عليهما لانه
اكثر وقوعا من النفاس انتهى قال السيد الحموي في حاشيته على ملا مسكين
قوله مناسبة ايراد هذا الباب الخ فيه تامل فان المقصود من ذكر هذا
الباب ليس مجرد حكم الامتداد بل بيان حقيقة الحيض والنفاس انتهى
وفي النهر ولكنه امتداد دروره الدم كذا في المعراج والاولى ان يقال انه
بروز الدم من موضع مخصوص والامتداد انما شرط وفي فتح القدير
ويثبت هذا الحكم اي حكم الحيض بالبروز وعن محمد بالاحساس وثمرته
تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل
الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم وعنده خلافا لهما يعني اذا لم يحاذ
حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا ونفاسا اتفاقا وقالوا اول ما تراه المبتدأة
الدم في سن يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم عند اكثر المشايخ
بخاري وعن الامام لا حتى تستمر ثلاثة ايام وسببه الاصلي ابتلاء الله
لحوى لما اكلت من الشجرة وبقي في بناتها وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو
حكما وعدم نقصانه عن الاقل قيل وعدم الصغر وفراغ الرحم عن الحبل الذي
تنفس بوضعه احترازا عما لو سقط منها سقط لم يستبن خلقه فان المرئي
قبله يكون حيضا لوقوع الشك في الساقط كذا في المعراج قال في البحر
والتحقيق ان ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم فلذا شرطاه فقط والقنوي

٥١

ان ما تراه الصغيرة لا يكون حيضا الا اذا بلغت تسعا انتهى **قوله** رحم امراة
هو موضع الجماع والولادة قاله الشلبي وفي النهر لا نسلم ان المراد بالرحم الفرج
وتمامه فيه **قوله** احترز به الخ يفيد ان الاحتراز بالمجموع وليس كذلك بل
هو احتراز بقوله رحم واما قوله امراة فهو للاحتراز عما يخرج من غير الادمية
كالارنب والخفاش والضبع ويخرج ايضا بقوله رحم الاستحاضة وما يخرج
من دبر الادمية وان ندب امساك زوجها عنها واغتسالها منه وما يخرج
من الخنثى المشكل فان خرج منه مني ودم ففي الظهيرية العبرة بالمني **قوله**
سليمة عن داء قال ملا مسكين فيخرج دم الاياس والنفساء لانه بمنزلة الداء
فلا يحتاج الى قيد اخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل وما ذكر انه احتراز
عن الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة دم العرق فيخرج بقوله يعني
رحم انتهى **قوله** وصغر قال في الفتح وعدم الصغر يعرف بتقدير مدة
يحكم ببلوغها فيها اذا رأت الدم واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع و
قيل تسع وقيل اثنى عشر والمختار تسع اهـ وفي القهستاني زاد ولا اياس فخرج
ما تراه الايس وهي عند اكثرهم بنت ستين سنة وقيل بنت خمس وخمسين
اهـ وافاد في النهر ان القيل هو ظاهر الرواية **قوله** وهذا القيد مستدرك
الى اخره اجاب عنه في النهر بانه دم فساد وليس باستحاضة فلا استدراك
قوله فخرج بالقيد الاول يعني قوله رحم امراة **قوله** ثلاثة ايام ولياليها
قال في الجوهرة ولا يشترط ثلاث ليال بل اذا راته ثلاثة ايام وليلتين
كان حيضا لان العبرة للايام دون الليالي ويحمل كلام الشيخ على
ما اذا راته في بعض النهار فلا بد حينئذ من ثلاثة ايام وثلاث ليال
لان اليوم الثالث لا يكمل الا الى مثله من الرابع فيدخل ثلاث ليال

Copyright © King Saud University